

الكلام في حب المال وطرق إنفاقه

لا يكفي في المال ان يكسبه الانسان من الوجه الحلال بل ايضاً يجب صرفه في وجوه الحلال

قلنا في محاضرة سابقة ان المال من اعظم فتن الدنيا واشدها تأثيراً في الناس فوجوده ربما يؤدي الى الطغيان وعدمه ربما يؤدي الى الفقر فهو اذن محنة في حالة وجوده ومحنة في حالة عدمه، وهو بكل طري نسبته اختبار وابتلاء للانسان. ويقتزن بالمال في وجوده وعدمه وصفان يطلق عليهما الناس وصف الغنى ووصف الفقر، فيصنفون الناس بحسب وجود المال لديهم أو عدمه الى غني والى فقير، والشرائع الالهية ايضاً تستعمل نفس هذا التعبير، فتوجب للفقير حقوقاً في اموال الغني كالزكاة مثلاً وسائر العنوانات المذكورة في باب الصدقات والزكاة وان اخرجت عن الفقراء الا ان معظمها يعود الى معنى الفقر.



المحاضرة التاسعة والعشرون لفضيلة الشيخ سليمان المدني

(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والغارمين وفي الرقاب) هذه السبعة العنوانات من الثمانية كلها مقترنة بالفقر، والذي هو عدم المال وان اعطيت عنوانات مختلفة عن لفظ الفقير باعتبار صفة اخرى مثلاً العاملين عليها باعتبار انهم يقومون بجبايتها اطلق عليهم وصف العاملين عليها، ابن السبيل باعتباره مسافراً وليس في بلده اطلق عليه ابن السبيل، والآل هل ان كل مسافر يطلق عليه ابن السبيل ؟ وكل مسافر يستحق الزكاة ؟ طبعاً لا، الغارمون يعني المدينين الذين عليهم دين، والرقاب ايضاً. ان المال في حالة عدمه يقتزن بعنوان الفقر، كما انه في حالة وجوده يقتزن بعنوان الغنى.. فالمال عند معظم الناس يكون كالة القتل في يد الطفل : لو ان طفلاً تزقاً اعطيته مديناً أو رشاشاً أو مديناً أو سكناً مثلاً، فانت لا تدري متى يقوم هذا الطفل النزق ويقتل غيره لمجرد اتفه الاسباب التي تغيطه. والمال في يد الانسان في الاعم الاغلب يكون هكذا.. وكما تنطبق هذه الحالة على الناحية الفردية تنطبق ايضاً في الحياة الاجتماعية، فتجد ان مجتمعاً ما يصيبه الطغيان فيحاول الهيمنة والسيطرة على غيره من مجتمعات بني الانسان اذا ما وجد نفسه غنياً ووجد ذلك المجتمع الثاني صغيراً، فالآية ﴿ان

الانسان ليطغي ان رآه إستغنى﴾ عبرت بلفظ الانسان لان هذه الصفة وهي الطغيان في الاعم تصاحب وجود المال ووجود الثروة سواء في الحياة الفردية يعني من ناحية الفرد أو في المجتمع.

وكذلك ان الفقر مثلاً يقود الى الكفر أو ان عدم وجود المال يقود الى الكفر بالنسبة للأفراد فانه كذلك بالنسبة للمجتمعات ايضاً، يقول سبحانه وتعالى ﴿واما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فقتر عليه رزقه فيقول ربي اهانني﴾.

فاعتقاد الاهانة من الله سبحانه وتعالى كفر.. هذه الحالة كما تصيب فرداً قد تصيب مجتمعاً، مجتمع ما يكفر لانهم يعتقدون ان الله قد اهانهم بتقتر الرزق عليهم. وطبعاً يكون المجتمع كله هنا في مشتركاً في الكفر ايضاً المال في حالة وجوده قلنا انه من حيث تحصيله يكون اما حلالاً او حراماً وإما من مورد يعجز الانسان عن معرفة وجهه، هل هو من مصدر حلال ام من مصدر حرام هذا ما نسميه بموارد الشبهات ونسمي المال حينئذ مشتبهاً..

والانسان اذا كان ليس طالب دنيا فائدا يريد المال من جهة الحلال فقط ويستحب ان يتجنب موارد الشبهة، ولا نقول يجب لان موارد الشبهة قد لا تكون داخلية في الحرام حتى يمكن تجنبها وانما يستحب له ان يتجنب موارد الشبهة، اما موارد الحرام فبطبيعة الحال اذا لم يكن من طلاب الدنيا لا يقترب منه.

ولا يكفي في المال ان يكسبه الانسان من الوجه الحلال بل ايضاً يجب ان يصرفه في وجوه الحلال، وقضية الصرف في وجوهه اشد على النفس من قضية كسبه من الحلال، فمثلاً وجوه الصرف تارة تكون لله وقد تكون وجه الصرف بالنسبة للمال لمنافع دينوية وقد تكون لمنافع آخروية، والجهات التي يُصرف فيها المال للمنافع الدينوية العاجلة لا داعي لان نتعرض لشرحها فما من احد من الناس الا وهو يعرف كيف يصرف المال في تحصيل مصالحه ومنافعه الدينوية، وانما يغفل الانسان عن الموارد التي يكون صرف المال فيها لوجوه آخروية لوجوه آجلة وليست عاجلة، فبعضها في نظر قسم من الناس ليس من وجوه البر ولكنها في الشريعة من وجوه البر.

على اي حال ان الموارد التي يُسمى صرف المال فيها موارد أو مصارف آخروية هي : المورد الأول صرفه في اعانة الانسان لنفسه وواجب النفقة عليه من اهله، فلا شك ان صرفه للمال في هذا المورد يعتبر وجهاً آخروياً بشرط ان يكون صرفه في هذا المورد بنية القربة الى الله سبحانه وتعالى، اي انه يصرف المال على طعامه وعلى شرابه وعلى مسكنه حتى يتقوى على عبادة الله، يصرف المال على اهله الواجب النفقة عليهم وإطعامهم وكسوتهم وسكنهم حتى يتقوا على عبادة الله، اذا كان ينوي بهذا الوجه فلا شك انه يثاب عند الله.

المال عند معظم الناس يكون كالة القتل في يد الطفل !

السفهاء، بان يتفق الانسان المال لاكمال سفيه بقصد دفع اذاه عن نفسه او عن المؤمنين، دفع لسانه البذيء مثلاً عن شتمه، هذا الباب ايضاً مأمور به شرعاً .. يقول النبي (ص) في حديث شريف (خير مالك ما وقيت به عرضك) وفي رواية اخرى (خير المال ما وقى به العرض) وقى به يعني دُفع وطبعاً الغرض هو الشرف، مثلاً يعطى الشعراء حتى لا يهجون ويعطى السفهاء



المورد الثاني او الوجه الثاني الواجب اتفاق المال فيه الصدقات، وهي اعانة من يحتاج الى النفقة أو المسكن أو اللبس أو العلاج أو غير ذلك طالباً بذلك رضى الله سبحانه وتعالى وقربه.. وهذا الذي يميز الصدقة.. ولا شك ان وجه كونها من المصارف الآخروية لا يشبته فيه اثنان. وان الحث عليها في الشريعة كثير.. المورد الثالث الهدايا والصلوات والهبات والولائم وهي ما تسمى في الشرع بمصارف المروءة، وما هو الفرق بينها وبين الصدقات ؟ اليست الصدقات عطايا اليست الصدقات إطعاماً فاذن ما هو الفرق بين مصارف الصدقات ومصارف المروءة ؟

مصارف الصدقات ينظر فيها وجه الاحتياج للمصرف اليه ومصارف المروءات لا ينظر فيها وجه الحاجة للمصرف اليه، قد تكون للاغنياء، بان يقيم وليمة للاغنياء، ويهادى اناسا اغنياء ليسوا في حاجة لما يعطيهم من هدايا او من الهبات وانما يفعل ذلك بقصد تكثير الصدقة والاخوان، وهذا باب مأمور به في الشريعة وان كان معظم الناس لا يرونه من المصارف الآخروية، ولا يبنون به وجه الله اذا فعلوه، فيخسرون الثواب بذلك وهمت يظنون مثلاً انهم يتأسفون بعد صرف المال في هذه الوجوه فيقولون اتنا فعلنا من باب الابتلاء، بينما هذا المورد ايضاً من الموارد التي حث عليها النبي (ص) وحث عليها الائمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولذلك تُستثنى من حقوق الانسان، من خمسة من زكاته، يستثنى اليه ما يصرفه في هداياه وصلواته وهباته وولائمه المتعارفة والتي لا تزيد عن قدرته وحاله، فتطرح له من الخمس، لا يحسب انها خارجة عن مصرفه السنوي، ولولم يكن من المباحات بل المندوبات لما كان الشارع يطرحها عن الانسان ويقول ان ما صرفته على هباتك وهداياك وصلاتك وولائمك يدخل في مصروفك السنوي ولا تطالبك بالزكاة او الخمس مثلاً، فهذا الوجه ايضاً من وجوه الصرف الآخروية، ولكن بطبيعة الحال ما لم ينو الانسان به وجه القربة الى الله لا يحصل على ذلك ثوابا .. المورد الرابع او الوجه الرابع باب صيانة العرض وهذا الباب هو اعطاء السفهاء، اكرام

الثواب في انفاق المال لا يمكن تحصيله الا اذا كان بنية القربة الى الله ...

حتى لا يؤذونه أو يؤذون جيرانه أو المؤمنين، هذا ايضاً من الوجوه الآخروية وليس من الوجوه الدينوية، ولكن لا يترتب الثواب في حالة الانفاق لأبنية وجه القربة الى الله سبحانه وتعالى . المورد الخامس صرف المال في الايجارات ومقابل الخدمات، فان الانسان لو اراد ان يقوم بكل عمل يحتاج له لما تفرغ لشيء من عبادة ربه ابداً ولما تفرغ في الفكر في جلال الله وعظمته ولما تفرغ حتى للكسب على عياله، فهو يلزم ان يصرف من ماله على من يقوم له ببعض الخدمات ويعمل له بعض الاعمال، وهذا ايضاً من وجوه الصرف الآخروية لكن يراعى في ذلك وجه القربة الى الله ويراعى في ذلك نية التفرغ لذكر الله والفكر في جلال الله، لا انه يأتي مثلاً بالخدام لانه يترفع عن العمل، بهذا المعنى لا يثاب يعني انه يأتي بالخدام ليشترى او ليقوم له بمهنة ما لانه يترفع ان يقوم بنفسه، وقد قلنا في محاضرة سابقة انه في مثل هذه الحالة يراعى منزلة الانسان وظرف زمانه وضربنا مثلاً بامير المؤمنين عليه السلام وابنه الصادق فقد كان امير المؤمنين (ع) يشتري الإدام وحاجاته لاهله بنفسه ويحمله اليهم بنفسه، وكان الصادق (ع) يجعل خادماً يشتري الإدام، ولا فرق بينهما الا تغير الزمان، فان في زمان امير المؤمنين (ع) لم يكن يعاب الرجل الشريف لشراء الإدام بنفسه، بخلاف زمان الصادق (ع) فقد كان يعاب على الرجل الشريف الذهاب الى سوق اللحم او غيره وشراء الإدام او الاشياء المحقرة في نظرهم بنفسه، ولذلك كما ورد في الرواية عن الامام الصادق (ع) وقد رأى رجلاً قد اشترى طعاماً لاهله، فلما التقى بالامام الصادق في الطريق خجل وقال له الصادق (اشتريت لعيالك وحملتة اليهم بنفسك، نعم الرجل تكون له مهنة ، لولا اهل المدينة لكنك احببت ان تشتري الطعام لاهل واحمله اليهم بنفسى) اي انه لولا ان اهل المدينة يعيبنى على ذلك لفعلت، عندئذ يدخل المال في صرف المروءة، فالانسان اذا اراد ان يصرفه المال يجب ان يعرف اين يصرف وهل يتلاءم او لا يتلاءم... وفي مثل هذه الحالة اذا كان يصرف المال على الخادم او على الاجير ليقوم له بعمل ما لا ترفعه عنه وانما لانه من باب صرف المروءات وليتفرغ الى ذكر الله والتفكر في جلاله، ففي كلا الحالتين يكون ذلك الصرف اخروياً. ولكن لو صرف المال على الاجير او على الخادم ترفعا من ان يقوم بالمهنة لاهله اولنفسه فعندئذ يحسب من المتكبرين لا انه يثاب على ذلك، يثاب اذا كان الصرف باحد هذين الوجهين، ان يدخل في باب المروءات او ان يدخل في باب التفرغ للعبادات او لان جسمه لا يتحمل او لان معرفته وعلمه لا توصله الى عمل ذلك الشيء فعندئذ يكون هذا الصرف اخروياً ويحصل عليه الثواب اذا نوى به القربة، الثواب دائماً لا يمكن تحصيله الا بنية القربة الى الله سبحانه وتعالى ...

(يتبع في العدد القادم)